في الطريق فذهبت بها الريح وازالتها عن مكانها واحرقت شيئا ولا يضمن الواضع
لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه
لا يبرأ بل ان وضع جمرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جمرة اخرى في الطريق فقد
حرجت احديهما على الاخرى ثم انكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يضمن كل واحد اجزة صاحبه انتهى ثم فرع على الاصل بقوله ولو وضع
جمرة في الطريق فاحرقت بذلك شيء ضمن وكذا يضمن في كل موضع ليس
له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لانها
نسخت فعله وقد تقدم نقله عن قاضي خان سقى رجل ارضه سقيا
لا تحتمله الارض فتعدى الماء الى ارض جاره فانسدها ضمن لكونه متعديا
كما تقدم نقله عن الزيلعي اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح فان صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولا يكون حاذقا
في العمل فيقعد حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس انه لا يجوز لانه
استاجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان للنجار
استحسانا لانه شركة وجوه في الحقيقة فان هذا لوجاهته يتقبل ذلك وذلك
لحذاقته يعمل فينتظم بينهما المصلحة ولا يضر بالجهالة فيما يحصل كاستيجار
جمل ليحمل عليه محملا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالكسر ايضا هو
الهودج الكبير للحجاج كذا في المغرب وراكبين يقعدان فيه الى مكة فانه صحيح
استحسانا لان المقصود هو الركوب وهو معلوم وله المحمل المعتاد لان
المحمل تابع وما فيه من الجهالة يزول بالصرف الى المعتاد وكذا اذا لم
ير الوطا وهو الفراش واللحف وهو ما يلقيه المرء على نفسه والمراد ما يلقيه
الراكب على نفسه ورؤيته اي رؤية صاحب الجمل المحمل احب لانه اقرب
لحصول الرضى وعند احمد لا يصح بغير المشاهدة استاجر جملا يحمل
مقدارا من الزاد فاكل منه وعوضه اي عوض ما اكل لان المستحق عليه
حمل معلوم في جميع الطريق وله استيفاؤه وعند الشافعي في الاظهر
لا يرد ولو شرط رده صح بالاجماع ولو شرط عدمه لا يرد بالاجماع
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا ولم يفرغ وجب
على الغاصب المسمى اي الذي سماه المالك من الاجر لانه اذا عين الاجرة والغاصب
رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الغاصب ملكه فانه
اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة وان وصل بينة اثبته واقر به اي بملكه ولم
يرض بالاجر اي صرح بعدم رضاه به فحينئذ لا يعتبر رضاه ظاهرا وقد
قدمنا ما اذا سكت عند مقالة المالك ثم قال لم اسمع مقالته للمستاجر
ان يوجر الموجر من غير موجره ومنه اي من موجره لا اي لا يوجره لان
الاجارة تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم

تمليك

تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفي خلاصة الفتاوى قال في
النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى
قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فاسد
فلا يرفع الصحيح وهو الاصح وتاويل ما ذكره في النوازل ان الاجر قبض
المستاجر من المستاجر بعدما استاجره لانه لو قبض منه بدون الاجارة
سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبضه منه فعلى
المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر
الثاني اجره من المستاجر الاول يصح ولو اجر المستاجر من رجل اخر ثم
ان المستاجر الثاني اجره من المستاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث وعندي ان
الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الموجر باطلة هكذا
في النوازل وفي فتاوى الفضل الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات
كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على ان
الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى المختار انه لا يجوز
الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا
مروي عن محمد وان لم يواجرها من الاجر لكن اعارها منه لا تبطل الاجارة
بلا خلاف بين المشايخ انتهى وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض
الوكيل ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت
المدة المذكورة في الاجارة رجع الوكيل بالاجر على الامر كذا الحكم ان شرط
تعجيل الاجر وقبض الوكيل ومضت المدة ولم يطلب الامر وان طلب الامر
وابى الوكيل تعجيل الاجر لا اي لا يرجع على الامر يعني ولو وكل رجلا ليستاجر
له دارا معينة فاستاجرها وقبضها ومنعها من الامر ولا حتى مضت المدة
فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الامر لانه
في القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فان
شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الامر ثم
رجع الوكيل بالاجر عليه لان الامر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع
ولو طلبها فابى حتى يعجل لا يرجع به على الامر لانه لما حبس الدار عن الامر
وله حق الحبس خرجت يد الوكيل من ان تكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا
حكما ولم تصر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي
يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره لان كتبها
ليست من افعال القضاء المحرم كالمفتي فانه يستحق الاجر على كتابة الفتوى
لان الكتابة ليست بواجبة عليه تلند وفي شرح القدوري للامام
الزاهدي ان القاضي لا يستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شي

Copyr ... versity